

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التي خرجت من موطنها الأصلي بطرق غير مشروعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التي خرجت من موطنها الأصلي بطرق غير مشروعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة

التي خرجت من موطنها الأصلي بطرق غير مشروعة

إن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار

إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" :

توطيداً لأواصر التعاون بين حكومتي البلدين، ووعياً بخطورة سرقة القطع الأثرية والقديمة تعد جزءاً من التراث الثقافي الذي يعد حقاً للبشرية جمعاً، خاصة أعمال نهب الواقع الأثري والأخرى المدفونة بباطن الأرض بالإضافة إلى القطع الأخرى ذات القيمة التاريخية والحضارية :

وإدراكاً منها لأهمية حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه طبقاً لمبادئ ولوائح اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠ بشأن وسائل تجريم ومنع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية واتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي والتراث الطبيعي :

ورغبة في تأسيس قواعد عامة لاستعادة واسترداد الممتلكات الثقافية التي تتعرض للسرقة أو الخروج من موطنها الأصلي بطرق غير مشروعة وأملاً في حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها :

فقد اتفقا على الآتي :

(١) مادة

يلتزم الطرفان بتجريم ومنع تصدير أو الاتجار أو نقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة أو الممتلكات الثقافية المسروقة طبقاً لاتفاقية اليونسكو ١٩٧٠.

(٢) مادة

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقية، فإن الطرفين سيشاران إلى مصطلحات "المملوكة الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية" من خلال الإحالـة إلى المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠.

مادة (٣)

- ١- بناءً على رغبة أى من الطرفين يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الواجبة والمتوافرة له من أجل استرداد أية ممتلكات ثقافية له موجودة داخل أراضيه والتي تعرضت للسرقة أو التهريب أو النقل غير المشروع من أراضى الطرف الآخر وذلك وفقاً لتشريعاته الوطنية وما ورد بها بشأن ملكية الدولة الطالبة للأثر أو الممتلك الثقافى المطلوب استرداده وطبقاً للاتفاques الدولى المطبقة .
- ٢- المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية تتم رسمياً من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٣- يتحمل الطرف طالب للاسترداد النفقات المتعلقة باسترداد الممتلكات المذكورة بأعلاه .

مادة (٤)

- ١- يخطر كل طرف الطرف الآخر عن السرقات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية المملوكة للطرف الآخر وعن الإجراءات التي يتم اتباعها عند الاعتقاد بأن الممتلكات سالفة البيان سوف تباع على المستوى الدولى .
- ٢- ولهذا الغرض واستناداً على التحريات الأمنية التي أنجزت لتحقيق هذا الهدف فقد اتفق الطرفان على تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر - ودون الإخلال بالقوانين المحلية بالبلدين - من أجل تحكيمه من التعرف على الممتلكات الثقافية التي يجري الاتصال بشأنها ومن أجل التعرف على الأفراد أو الجهات المتورطة فى سرقتها أو بيعها أو إخفائها أو تصديرها أو تهريبها أو أتت أى سلوك إجرامى متصل بها ومن أجل تحديد أساليب عمل المعتدين وإمكانية تحفظ على القطع الأثرية التى تم ضبطها أو عثر عليها أو الممتلكات الثقافية بشكل عام ولم تتناولها تحقيقات سابقة .
- ٣- من أجل تسهيل عملية تعيين هوية الممتلكات الثقافية وتنفيذ معايير الحماية والضبط ، يقوم الطرفان بنشر وتوزيع كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المهرية وذلك على منافذ الجمارك والموانئ البحرية والجوية والحدود والهيئات الأمنية .

٤- في حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة دخول أية من الممتلكات الثقافية التي صنفت طبقاً لهذه الاتفاقية والملوكة للطرف الآخر إلى أراضيه والتي خرجت من موطنها الأصلي بطرق غير شرعية يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الواجبة بشأن التحفظ عليها وإخطار الطرف الآخر فوراً بالطرق الدبلوماسية تمهيداً لترتيب إجراءات استعادتها ويطبق هذا النص أيضاً على القطع الأثرية التي لم تتناولها تفاصيل تفاصيل سابقة .

مادة (٥)

يعفى الطرفان - بموجب هذه الاتفاقية - الممتلكات الثقافية المستردة من الضرائب الجمركية أو أية ضرائب أخرى تكون مفروضة عليها بالبلدين .

مادة (٦)

بناءً على رغبة أحد الطرفين يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ويكون التعديل بذات الإجراءات القانونية المنصوص عليها بال المادة السابعة من تلك الاتفاقية .

مادة (٧)

يبداً سريان الاتفاقية بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات القانونية بكل البلدين وتظل سارية طالما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابةً - في إنهائها على أن يكون هذا الإخطار بإنهاء قبل موعد نهاية الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .

لا يؤثر إنتهاء هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين المترتبة بموجبها خلال فترة نفاذها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في ٢٠١٠/١٠/١٢ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ولكل منها نفس ذات المفعولة ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

الأستاذ / شان جيشيانج

مدير عام إدارة التراث الثقافي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور / زاهى حواس

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار